

[6343\937] هل يجوز إعطاء السائل الصدقة إذا غلب على

الظن أنه يشتري بها محرماً | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول اذا سألي سائل وغلب على ظني انه يشتري بهذا المال محرما كالدخان وغيره.
ها تقول سلمك الله اذا سألي سائل وغلب على ظني انه يشتري به محرما - [00:00:00](#)
كالدخان وغيره. فهل تكفي غلبة الظن بعدم اعطائه نعم غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. هي قاعدة فإذا غلب على ظنك انه يشتري به
محرما فلا تعطه. نعم - [00:00:19](#)